

## الشرح الكبير

عينا أو عرضا أو منفعة كسكنى دار ونحو ذلك إلا إن كانت قليلة أو دابة أو غلاما في الحائط كما سيأتي ( وعمل العامل ) وجوبا ( جميع ما يفتقر ) الحائط ( إليه عرفا ) ولو بقي بعد مدة المساقاة ( كإبار ) وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى ( وتنقية ) لمنافع الشجر ( ودواب وأجراء ) يصح تسليط عمل عليهما بالتضمنين أي لتضمنه معنى لزم أي يلزمه الإتيان بهما إن لم يكونا في الحائط ويصح أن يقدر لهما عامل يناسبهما أي وحصل الدواب والإجراء قال فيها وعلى العامل إقامة الأدوات كالدلاء والمساحي والإجراء والدواب ( وأنفق ) العامل على من في الحائط من رقيق وأجراء ودواب ( وكسا ) من يحتاج للكسوة سواء كان لرب الحائط أو للعامل قال فيها وتلزمه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له أو لرب الحائط انتهى ( لا أجرة من كان فيه ) بالرفع عطف على المعنى أي على العامل ما ذكر لا أجرة أو ولزمه ما ذكر لا تلزمه الأجرة فيما مضى ولا فيما يستقبل فحكم الأجرة مخالف لحكم النفقة فيما كان موجودا في الحائط وأما أجرة ما استأجره فعليه ( أو خلف من مات أو مرض ) أو أبق فلا يلزم العامل وإنما خلفه على ربه ( كما رث ) من دلاء وحيال فهي على العامل ( على الأصح ) فالتشبيه راجع لما قبل النفي فكان عليه تقديمه عليه ثم شبه بقوله أول الباب إنما تصح مساقاة شجر فقال ( كزرع ) ولو بعلا كزرع مصر وإفريقية ( وقصب ) بفتح الصاد المهملة وهو قصب السكر إذا كان لا يخلف كما يأتي كبعض بلاد المغرب بخلاف ما يخلف كقصب مصر فلا تصح مساقاته ( وبصل ومقثأة ) بكسر الميم وسكون القاف وبالثناء المثلثة مهموزا ومنها الباذنجان والقرع فتصح مساقات ذلك بشروط خمسة الأول وقد تركه المصنف أن يكون مما لا يخلف أي بعد قطعه فلا يجوز في القصب بالضاد المعجمة والقرط بضم القاف والبقل كالكرث وكذا البرسيم فإنه يخلف وقد علمت أن معنى الإخلاق هنا